فصورة المسئلة انه اقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد
واليمين مطلقا او في دعوى لا تثبت الا بعدلين وحلف
المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ثم وجد شاهدا اخر
فله ان يقيمه ويضمه للاول بعد ما حلف لشهادتهما ظاهره
ولو حكم الحاكم برد شهادة الاول لانفراده وفي كلام تت
نظر انظر وجهه في شرحنا الكبير او مع يمين لم يره
الاول المعطوف على شيا انه محذوف بحذف ثلاث
مضافات بعده والتقدير او عدم قبول شهادة
شاهد مع يمين لم يره الاول واشار به الى عدم قبول
الحاكم بشهادة الشاهد لان مذهبه ذلك لا العبد لكن
صورته ذلك انه من اقام شاهدا فيما يقضى فيه بالشاهد
عند من لا يرى ذلك اصلا فلم يقبله واستحلف المطلوب
اي طلب المقيم يمينه وحلف ثم اراد ان يقيم ذلك الشاهد
عند الحاكم الذي لم يقبله حيث تغير اجتهاده او
عند غيره ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه
فان له ذلك واما ان كان مذهبه يرى الشاهد واليمين
تارة ولا يراه اخرى كالمالكي وكانت الدعوى فيما لا يراه
فيه فانه انما يضمه للاول اذا كان نحين يحلف المطلوب
ثانيا له او يكلف بعيد الغيبة كما مر في البينة وله
يمينه انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه عالم بفسق
شهوده يعني انه اذا ادعى على شخص فقال المدعى
عليه للمدعى انت حلفتني قبل على ما قام به المدعي في ذلك
فله تحليفه ان لم يحلف المدعى عليه وللمدعي ان يرد
اليمين على المدعى عليه انه قد استحلفه على هذه
الدعوة ثم لا يحلف مرة اخرى وكذا لو المدعى عليه

ان

ان يحلف المدعي بعد اقامته البينة انه ما يعلم بفسق
شهوده كما اختاره المازري فان حلف ما خلى الامر
حاله وان نكل ردت اليمين على المدعى عليه فان
حلف سقط الحق وكلام المؤلف في تعميم الدعوى
لا في كيفية اليمين لانه في كيفيتها ان يحلف بالله
الذي لا اله الا هو انه لا يعلم بفسق شهوده والضمير
في قوله ولو عاد بعد على المطلوب اي للمدعى عليه تحليف
المدعي انه لم يحلفه اولا كما واعذر بابقيت لك حجة
ويذكر توجيه منفرد فيه هذا معطوف على مقدر
فتمم قوله فان نفاها استحق قال ثم امره بالحضار ها
وسمعها واعذر بابقيت لك حجة ويجوز ان يكون
مستانفا اي واعذر لمن اراد الحاكم ان يحكم اليه
من مدع او مدعى عليه فان لم يات بمطعن في البينة
بعد ما شهدت الا انظر لا تثبت ما يدعيه ويعمل
بمقتضاها كما ياتي والاعذار واجب فان حكم بغيره
نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه وقال غيره
يستانف له الاعذار فان ابدى مطعنا نقض والا
فلا ولو ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار لم ينتقض
الحكم قاله الحوانوقي وقال غيرهما يستانف الاعذار
فان ابدى مطعنا نقض والا فلا ويذكر توجيه
منفرد في الاعذار ان كان المحكوم عليه غائبا او يسمع
القاضي البينة في غيبته الا الشاهد على المجلس
ومن وجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى
منه عدة مسائل خمس مستثناة مما يجب فيه
الاعذار منها اذا اقر الخصم في مجلس القاضي يحضر
لخصمه بحضرة الشهود فانه يقضى عليه باقراره

Copyright © King Saud University